

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال محمد وزفر لا تطلق للسنة إلا واحدة .

لأبي حنيفة وأبي يوسف قوله E إن من السنة أن تستقبل العدة إستقبالا فيطلقها في كل طهر
تطبيقه خ م .

والاستدلال به أن إيفاع الثانية والثالثة للحاجة فيجوز كما لو فرق طلاق الآيسة والصغيرة
على الأشهر .

ومحمد يحتج بما روى أنس أن النبي A قال تزوجوا ولا تطلقوا د فتحرم الزيادة على الواحدة
.

وقوله A دع ما يريبك بما يريبك والزيادة على الواحدة مما يريب